

وسائل الشيعة

[521] ورواه الشيخ كما تقدم إلا أنه قال: يقسم بينهم على الكفاف والسعة (1). [12624] 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث - إلى أن قال: - فالنصف له - يعنى: نصف الخمس للامام - خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم [مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل شئ فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان.]

_____ (1) تقدم في ذيل الحديث 8 من الباب 1 من هذه

الابواب. 2 - التهذيب 4: 126 / 364، واورد صدره في الحديث 9 من الباب 1 من هذه الابواب، وفي الحديث 11 من الباب 2 من ابواب وجوب الخمس، وذيله في الحديث 17 من الباب 1 من ابواب الانفال. (*) _____